

بحار الأنوار

[358] 9. * (باب) * * " (من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء) * * " (ومن يتيقن الحدث وشك في الطهارة) * * " (والعكس ومن يرى بللاً بعد الوضوء) * * " (وقد أوردنا بعض أحكام البلل في باب الاستنجاء) * 1 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره، قال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (1). قال: وسألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك (2). قال: وسألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام أم لا؟ هل عليه وضوء؟ قال: إذا شك فليس عليه وضوء (3). بيان: قوله: " ولا يعيد وضوء شيء غيرها " أي مما تقدم، مع الحمل على عدم الجفاف، ويمكن أن يقال: المراد بالوضوء الغسل وهو أقرب إلى المعنى اللغوي فلا يحتاج إلى القيد الأول، وربما يحمل على التقية لموافقته لمذاهبهم، قوله عليه السلام: " انصرف وتوضأ " لعله محمول على الاستحباب بقريضة

_____ (1 و 2) قرب الاسناد ص 108 ط نجف ص 83 ط حجر.

_____ (3) قرب الاسناد ص 109 ط نجف ص 83 ط حجر.